

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله ,

محكمة التعقيب

القضية عدد 84574 / 2025

تاريخه : 05 / 11 / 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 10 أفريل 2025 تحت عدد 394 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

***** بن ***** بن ***** , محاميه الأستاذ ***** الكائن
مكتبه ب ***** .

ضدّ :

***** بنت ***** بن ***** و المعينة محل مخابراتها بمكتب
محاميتها الأستاذة ***** الكائن مكتبها ب ***** .

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 4368 الصادر بتاريخ
2025/02/24 عن محكمة الإستئناف ب ***** و القاضي " نهائيا بقبول
الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي و
تخطية المستأنف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه و تغريمه لفائدة

المستأنف ضدها بخمسمائة ديناراً (500 د) لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة
".

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل
التنفيذ الأستاذة ***** حسب المحضر عدد 36949 المؤرخ في
2025/05/06 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في
2024/05/07 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل
الأستاذة ***** بتاريخ 2025/05/21 و الرامية إلى رفض مطلب التعقيب
أصلاً متى سلم شكلاً .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى
قبول مطلب التعقيب شكلاً و رفضه أصلاً و حجز المال المؤمن .
وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفياً لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق
أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية
.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها
الملف قيام المدعي في الأصل المعقب الآن بواسطة نائبه لدى المحكمة الابتدائية
ب ***** عارضاً أنه صدر حكم لفائدة المطلوبة تحت عدد 9893 بتاريخ
2021/12/21 قضى بإلزامه بأن يؤدي لها جملة من المبالغ المالية بعنوان

القيمة الجمالية للمنشات المقامة على العقار الواقع إبطال البيع موضوعه , و تولت المحكوم لفائدتها إعلامه بالحكم المذكور بمقتضى محضر الإعلام المبلغ بواسطة عدل التنفيذ ***** بمقتضى الرقيم عدد 6562 بتاريخ 2022/01/18 و قد جاء هذا المحضر مخالفا للفصول 7 و 8 و 11 مكرر و 13 و 14 م.م.م.ت. ذلك أن المدعى عليها تعمدت إعلامه بالحكم الصادر لفائدتها بعنوان غير عنوانه الأصلي و لا علاقة له بأي وجه من الوجوه بإعتباره مقيما ب ***** و له الجنسية الفرنسية و لا يأتي ل ***** إلا للزيارة كيفما يثبت من المؤيدات المدلى بها و تعمدت المطلوبة إخفاء عنوانه لغاية عدم بلوغ الإستدعاءات إليه والإعلامات لتتوصل إلى حرمانه من حقوقه القانونية، أما فيما تعلق بخرق الفصل 08 م م م ت فإن الفصل إقتضى المذكور أن الإعلام يكون إما للمطلوب أو إلى وكيله أو إلى خادمه أو من كان ساكنا معه ومما لا جدال فيه أن المقصود بساكن معه هو الشخص الذي يكون مقيما مع المطلوب بمقره الذي يقوم فيه بصفة معتادة , وبالرجوع إلى محضر الإعلام موضوع دعوى الحال من تسلمته هي شقيقة المدعي المسماة ***** بن ***** والتي ادعت أنها مساكنة له ولم تعلمه به وذلك لغاية عدم بلوغ الإعلام إليه لحرمانه من القيام بإجراءات الإستئناف وتواطىء مع المطلوبة الأولى وقد ثبت من كتب الشهادة المحرر بواسطة عدل الإشهاد الأستاذ ***** وجليسه بتاريخ 2022-04-13 أن المطلوبة قد تعمدت إخفاء محضر الإعلام عن المدعي كي لا يتمكن من ممارسة حقه في الإستئناف ولتسعى للتنفيذ على منقولاته وعقاراته وذلك بأن طلبت من شقيقتها أن تتسلم محضر الإعلام دون اعلام المدعي مضيفا أنه يستشف التحيل في الإعلام بالحكم موضوع محضر الإعلام المراد ابطاله من تعمد تبليغ المدعي استدعاء بعنوان غير عنوانه الأصلي و تعمد إعلام المدعي بالحكم بغير عنوانه الأصلي و تسلم شقيقته ***** بن ***** لمحضر الإعلام بطلب من

المدعية كما طلبت منها عدم اعلامه كي لا يتمكن من استئناف الحكم الصادر ضده وهذا ما صرحت به من تسلمت في حقه الإعلام لدى عدل اشهاد كما تعمدت المطلوبة استغلال تزامن تواجد المدعي خارج أرض الوطن بتاريخ اعلامه الموافق -2022-01-01- إذ الثابت من جواز سفره أنه دخل التراب التونسي في 2011-06-19 و غادره في 2021-09-07، مما يؤكد أنه قد تعرض لعملية تحيل وعدم اعلامه بمحضر الإعلام بالحكم اذ كان في كل مرة يتم تسلم استدعاء في حقه ويعلم به يسعى إلى قيام بجميع اجراءاته وبالتالي فقد تضرر المدعي من عدم توصله بالإعلام بالحكم الصادر ضده في الآجال القانونية ضررا ثابتا قوامه استئنافه الحكم موضوع محضر الإعلام خارج الآجال وانتهى على أساس ذلك إلى طلب القضاء بإبطال محضر الإعلام بالحكم المبلغ بواسطة عدل التنفيذ ب***** الأستاذ ***** بمقتضى الرقيم عدد 6562 بتاريخ 2022/01/18 و تغريم المدعى عليها لفائدة المدعي بألف دينار لقاء أجور الدفاع و حمل المصاريف القانونية عليها .

حيث و بعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الإبتدائي عدد 10220 بتاريخ 2024/01/09 و القاضي نصه: " إبتدائيا برفض الدعوى الأصلية و إبقاء مصاريفها محمولة على من سبقها و قبول الدعوى المعارضة شكلا و في الأصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها بستمائة دينار (600,000 د) لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة ."

وحيث إستأنف المدعي بواسطة نائبه الحكم الإبتدائي المذكور فأصدرت محكمة الإستئناف القرار الإستئنافي المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا . و حيث تعقب المستأنف القرار المذكور بواسطة نائبه إستنادا على المطاعن التالية :

مستندات التعقيب :

المطعن الأول: في سوء تأويل مقتضيات الفصول 7 و 8 و 11 مكرر و 13 و 14

م م م ت.

قولاً بأنه بقراءة الفصل 7 م.م.م.ت نتبين أنه مما لا جدال فيه أن المقر الأصلي لتبليغ الاستدعاءات والاعلامات والقيام بكل الإجراءات القانونية يكون بمقر إقامة المطلوب أي المعقب بهذا الطور ومقر الإقامة هو المكان الذي يباشر فيه الشخص أعماله ويباشر فيه حياته اليومية ومن الثابت من أن محضر الاعلام موضوع الطعن المبلغ من المعقب ضدها بالحكم الصادر لفائدتها تعمدت توجيهه بعنوان غير عنوانه الأصلي ولا علاقة له بأي وجه من الأوجه بذلك العنوان لأن الطاعن مقيم ب***** وأصبح يتمتع بالجنسية الفرنسية وله بطاقة تعريف فرنسية ولا يأتي للتراب التونسي الا للزيارة فقط حسب جميع مؤيدات المدلى بها . و أضاف نائب الطاعن أن المعقب ضدها تسعى في كل مرة الى تعمد إخفاء عنوانه الأصلي لغاية عدم بلوغ الاستدعاءات والاعلامات اليه لتتوصل الى حرمانه من حقوقه القانونية .

و من جهة أخرى و بالرجوع الى محضر الاعلام محل الطعن فان من تسلمته هي شقيقة الطاعن المسماة ***** بن ***** التي ادعت انها مساكنة له ولم تعلمه به وذلك لغاية عدم بلوغ الاعلام اليه لحرمانه من القيام باجراءات الاستئناف وتواطئ منها مع المعقب ضدها.

بما يعدّ تحايلا في التبليغ ومما لا جدال فيه أن التحيل لم يقتصر عن المادة الجزائية فقط بل طال المادة المدنية أيضا خاصة في مسألة تبليغ محاضر الاستدعاءات او الاعلامات ولعل هذا ما دعى المشرع التونسي لأن يتدخل في مناسبة أولى مقتضى القانون عدد 04 لسنة 1993 والمؤرخ في 12/07/1993 والذي بموجبه تمت إضافة الفصل 32 ككرر م ا ش ثم رأى المشرع ضرورة تعميم

هذا التجريم من خلال إضافة الفصل 11 مكرر م م ت بموجب تنقيح
2002/08/03 مما يجعل قضاء محكمة القرار المنتقد بخلاف ذلك في مخالفة
للقانون .

المطعن الثاني : في ضعف التعليل :

قولاً بأن محكمة الحكم المنتقد إعتبرت أنه طالما لم يثبت بمحضر الاعلام أي
اخلال في شكلياته فانه يعد سليماً واعتبرت أن تسلم شقيقة الطاعن المميزة
والمساكنة له محضر الاعلام يجعل منه سنداً صحيحاً و قد جاء تعليل المحكمة
ضعيفاً على اعتبار ان ما تضمنه الملف من مؤيدات تثبت عدم تواجد الطاعن
بالقطر التونسي بل اكثر من ذلك فقد أكدت المتسلمة للمحضر إخفاؤها له استجابة
لطلب المعقب ضدها وزوجها لكن المحكمة أغفلت التحريات المتعلقة بشقيقة
طرفي الداعي ووالدتهما حال أنها تجعل من محضر الاعلام باطلاً والتحليل في
تبليغه ثابت كالسعي لعدم توصل الطاعن به جلي و واضح.

المطعن الثالث : في هضم حقوق الدفاع :

قولاً بأن محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الحكم المنتقد إلتفتت عن التحريات
المجراة مكتبياً من قبل أهل الاختصاص كما لم تأت على ذكر تلك التحريات في
تعليلها للحكم وقد ساندتها في ذلك محكمة الحكم المنتقد بل اكثر من ذلك فقد
التفتت على جميع مؤيدات الطاعن سواء المتعلقة بإقامته أو التحريات أو
النصوص القانونية سنده في القيام و إن اغفال ما تضمنته مستندات الاستئناف
من طعون قانونية وغيرها رغم ما لها من أهمية في الحفاظ على حقوق الأطراف
يورث الحكم المطعون فيه ضعفاً في التعليل وهضمًا لحقوق الدفاع موجبا للنقض
و إنتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم
المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب**** لإعادة للنظر

فيها من جديد بهيئة أخرى مغايرة كالإعفاء من الخطية والاذن بارجاع معلومها المؤمن .

الردّ على مستندات التعقيب :

حيث أجابت نائبة المعقب ضدها ملاحظة أنه خلافا لما ورد بمستندات التعقيب، فان محضر الإعلام المراد إبطاله تام الموجبات و الشكليات ومطابق لأحكام الفصلين 7 و 8 من م.م.م.ت ضرورة أنه من ثابت من عريضة الدعوى موضوع القضية عدد 9893 استدعاء المعقب الآن بعنوانه الكائن ب **** وتسلم شقيقته المميّزة والمساكنة له محضر الاستدعاء للجلسة في حقه و قد حضر المطلوب وأبدى جميع دفعاته بالقضية المذكورة كما أنه من الثابت كذلك أنه تم استدعاء الطاعن لحضور عملية الاختبار الأول سند الدعوى بنفس العنوان وحضر نيابة عنه بموعد الاختبار شقيقه **** بن **** وأما الاختبار الثاني فقد تسلمت شقيقته المميّزة والمساكنة له **** بن **** محضر الاستدعاء لحضور عملية الاختبار وحضرت بالموعد المحدد و تم إعلامه ايضا بالحكم الصادر في القضية عدد 9893 بنفس العنوان المنصوص عليه بعريضة الدعوى أي بمقره الأصلي كما جاء بمحضر الإعلام بمحل مخابرة الموجه للمعقب ضدها بعد استصدارها الحكم المدني عدد 9893 وحصول الإعلام به أن المعقب قاطن بذات العنوان ب **** الأمر الذي يفند ما تمسك به المعقب بخصوص تعمد منوبته إعلامه بالحكم الصادر لفائدتها بعنوان غير عنوانه الأصلي وأنه لا علاقة له بأي وجه من الأوجه بذلك العنوان باعتباره يقيم ب **** .

و من جهة أخرى أضافت أن ادعاء شقيقة الطرفين بأن المعقب ضدها وزوجها طلبا منها عدم إعلام المعقب بالحكم طبقا لما ورد بتصريحاتها المسجلة عليها بمناسبة التحرير عليها مكتبيا فلا تأثير له على صحة إجراءات وشكليات محضر

الإعلام باعتبار أن الإبطال يستهدف الشكل فقط ولا يمتد إلى النوايا والخفايا و قد ردت محكمة البداية هذا الدفع معتبرة أن دعوى الإبطال لا تنتظر في نوايا من تسلم الإعلام وإنما يمكن إثارة تلك المسائل في إطار دعوى جزائية و تمسكت بأن الحكم المطعون فيه إنبنى على أسس واقعية وقانونية سليمة وكان معللا تعليلا سليما ومستساغا ومستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الملف و أنه لم يرد بمستندات التعقيب ما من شأنه أن يوهنه و إنتهت إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا متى استقام شكلا .

المحكمة

* عن كافة المطاعن لوحدة القول فيها :

حيث لا خلاف أنّ القواعد الإجرائية المتصلة بتحديد مفهوم المقرّ و بطريقة تبليغ المحاضر للمقصود بها الواردة بالفصل 7 و ما بعده من م.م.م.ت. إنما هي تهدف أساسا إلى ضمان بلوغ الوثيقة للطرف المعني بها لحمايته من أيّ إجراء يتخذ في مغيبه و لتخويله ممارسة ما له من حقوق شرعية مترتبة عن المسألة موضوع التبليغ و ما تجريم المشرّع للتحيّل الحاصل لغاية عدم بلوغ المحاضر و الإستدعات بمقتضى تنقيح مجلة المرافعات المدنية و التجارية بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/08/03 إلّا إنعكاس لنيّته الثابتة في توفير أكبر الضمانات لتحقيق الغاية من التبليغ .

و حيث يتجه التنويه بدءا إلى أنّه و على خلاف ما تمّ الدفع به فإنّه لا تثريب على محكمة القرار المنتقد في إستخلاصها بأنّ المقرّ المعتمد لتبليغ محضر الإعلام بالحكم يعدّ المقرّ الأصلي للطاعن و بأنّ من تسلمته هي مساكنته لصحّة ما إستندت إليه في هذا الشأن من أنّ المقر المذكور هو ذاته الوارد بالحكم موضوع الإعلام و بمختلف الإجراءات السابقة له والتي لم تثر أيّ إشكال في

حصول العلم بها للطاعن و حضوره للدفاع عن حقوقه أخرى وأنه لم يثبت إعلام المعقب ضدها بمقر مغاير أو خاص به ببلد إقامته ب **** .

و حيث يكون التمشي المذكور من ثمة مستساغا و مدعوما بما له أصل ثابت بالملف و بما تحرر على الطاعن نفسه بأن المقر المذكور هو الذي يعتمد دائما في توجيه الوثائق إليه التي يقع إعلامه بها في الإبان إلا أن الإشكال الحالي متأتى من تعمد إخفاء المحضر عليه بما يجعل إقرار المحكمة لمطابقة التبليغ مبدئيا لأحكام الفصلين 7 و 8 من م.م.م.ت. سليما.

و حيث و في مقابل ذلك فإن محكمة الأصل لم تصادف نفس التمشي الصائب حين إعتبرت أن جريمة الفصل 11 مكرر من م.م.م.ت. غير مؤثرة على صحة إجراءات التبليغ و لا تهدف لحمايتها إنما فقط إلى التتبع الجزائي لمن يتدخل للحيلولة دون عملية التبليغ ولفتت نظرها بالأثر عما سجل ابتدائيا عند التحرير على مساكنة الطاعن المتسلمة في حقه للإعلام من إخفائها للمحضر المبلغ بإيعاز من المعقب ضدها و عن إدانة هذه الأخيرة جزائيا مع زوجها من أجل التحايل في عملية التبليغ بموجب الحكم عدد 60395 الصادر في 2024/11/07 و رفضها التريث لإنتظار مآل إستئنافه .

و حيث لا خلاف أن تسليم المحكمة بصحة محضر الإعلام لمجرد مراعاته الظاهرية لأحكام الفصل 6 و ما بعده من م.م.م.ت. أفضى بها إلى نتيجة غير مستساغة مؤداها معارضة الطاعن بالمحضر و ترتيب آثاره القانونية عليه رغم الثبوت القطعي لعدم بلوغه إليه .

و حيث و على نقيض ما أورته المحكمة فإن مقصد واضع النص من خلال تدخله التشريعي لتجريم عملية التحايل في التبليغ إنما هي الحماية القصوى للإجراءات بإعتبارها لا تعد غاية في حد ذاتها و إنما هي ضمانة لصون الحقوق و الحفاظ عليها من التلاشي .

و حيث لا خلاف أنّ الغاية المنشودة لا تتحقق بمجرد السلامة الشكلية للمحضر متى كانت تحجب واقعا مؤكدا لعدم توصل الطرف المعني به بسبب فعل مانع صادر عن خصمه الذي يكون منتفعا في هذه الحالة بخطئه حال أنّ القاعدة العامة تقتضي أنّ الغشّ يفسد كلّ شيء وهو ما لم تهتد إليه محكمة الموضوع فأورثت قضاءها قصورا في التعليل و هضما لحقوق الدفاع إلى جانب سوء تطبيقها للقانون و عرضته من أجل ذلك للنقض .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف ب ***** لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى و إعفاء الطاعن من الخطية و إرجاع معلوماتها المؤمن إليه .
صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الأربعاء 05 نوفمبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين السيدتين *****
***** بحضور المدعي العام السيد ***** بن ***** و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** بن ***** .

و حرر في تاريخه